في فتاويه بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل لا يطهر وقد نبه الامام في النهاية على انه لا يلزم من تنقية العصير عن العناقيد والشجر بالمثلثة والجبم اي الثقل وفي فتاوى القاضي الحسين والبغوي لو ادخل العنب مع العناقيد في الدن وصار خلا حل وبوافقه قول المجموع لو استحالت اجواف حبات العنا قيد خمرا ففي صحة بيعها اعتمادا على طاهر ظاهرها ونوقع طاهر باطنا وجهان والصحيح البطلان ويوخذ من الاقتصار على الخمر ان نبيذ الزبيب مثلا لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لكن يوخذ من كلام البغوي انه يطهر لان المأمن ضرورته فان البغوي قال لو القى الماء في عصير العنب حالة عصره لم يضر بلا خلاف لانه من ضرورته انتهى ومراده بعصير العنب العنب الذي اعتصر ماوه بقرينة قوله لانه عصر اذ يحتاج في استقصاء عصره الى صبه ماء عليه لاخراج ما بقي فيه فالماء من ضرورته وما اقتضاه كلام البغوي من الطاهر اختاره السبكي بل هو الذي جرى عليه الارشاد واصله في المسلم كان يخين حيث جزموا بصحة السلم في خل التمر والزبيب والثاني ما صار حيوانا كالميتة اذا صارت دودا لحدوث الحياة فيها كان زوالها يقتضي النجاسة اما البيضة التي استحالت دما ثم صارت فرخا فالامر فيها اصل حيوان طاهر فلا تصلح مثالا على مرجح النووي والثالث جلد نجس موت فيطهر ظاهرا وباطنا بالدباغ نقي اي نقاه من الرطوبات المعفنة له بحيث لا يعود النتن اليه لو نقع في الماء لحديث مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحديث ابي داود باسناد حسن عن عايشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وانما يحصل ذلك بتجريفه كعفص وعفص ولو نجسا كذرق حمام ولا يشترط الثلثة بالمثلثة والقرظ ولا يكفي شمس وتراب لانهما سانذان للدهومات لا مزيلات وكذا تليحه ولا يجب الاستعانة بالماء في اثناء الدبغ لانه احالة كالتخليل لا ازالة وقوله نجسه موت احتراز عن النجس في الحياة كجلد كلب فلا يطهر بدبغه لان الحياة لم تفده الطاهر فالدبغ انما يوثر في جلد الادمي والسمك فانهما طاهران بلا دباغ لكن جلد الادمي لا يجوز استعماله اجماعا واذا طهر جلد الميتة بالدباغ جاز بيعه على الجديد ويوخذ من تخصيص الطهر الذي يفيده الدباغ بالجلد ان الشحم لا يطهر بالدبغ وهو الراجح المنصوص في الام لانه لا يتاثر به ومقابلة رواية الربيع الجيزي عن الشافعي ان يطهر بالدباغ ورجحه جمع

من

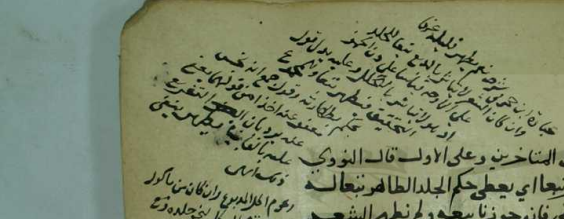

١٤

من الاصحاب واختاره السبكي وبعض المتاخرين وعلى الاول قال النووي في التحقيق يعفى عن قليل يبقى فيطهر تبعا اي يعطى حكم الجلد الطاهر تبعا له والا فهو عنده نجس بدليل قوله يعفى فان جوز تا بيعه ولم يطهر الشعر فقال قبل ازالة شعره يعتكه بلا شعر صح او به صح فيه اي في الجلد فقط بناء على تفريق الصفقة وكانا ان اطلق وانما عبر الارشاد بالاندباغ ليفيد ان طهارة الجلد لا تتوقف على فعل ما به يتنا وله باطلاقه الاندباغ الحاصل بالدبغ ودونه فاذا القشه الريح جلدا بمدبغة فاندبغ طهر عينه كالمتنجس اذا وقع في ماء كثير او انصبت عليه ماء فزالت النجاسة وهو اي الجلد بعد الاندباغ كجامد تنجس اي نجاسة متوسطة كما يوخذ مما سياتي يغسل مرة فيطهر كالجامد المذكور لان الجلد انما يطهر بالدباغ عينه حتى يجوز بيعه كما مر وبقي متنجسا فلا تصح الصلاة فيه ولا عليه لان الادوية اما نجسة او طاهرة تنجست بملاقاة اولا وبقيت ملتصقة به فكان كالثوب المتنجس لا يطهر الا بالغسل وفي قوله كجامد تنجس يغسل اشارة الى ان المايع المتنجس لا يغسل اي لا يطهر بالغسل لقوله صلى الله عليه وسلم في الفارة تموت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه رواه ابو داود وابن حبان وفي رواية ذكرها الخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك للنهي عن اضاعة المال والفرق ان تقطع فكالدهن والا فكالجامد وقوله الحاوي والطهر لخمر تخللت الى اخره صيغة حصر تفيد حصر الطهر بالاستحالة في الاشياء الثلاثة بخلاف عبارة الارشاد والحصر يفيد ان غير الثلاثة من النجاسات العينية لا تطهر بالاستحالة كالروث والعذرة اذا صارا رمادا او الكلب او الخمار ونحوها اذا وقع في الملاحة فصار ملحا وهو كذلك ويهذا الاعتبار عبارة الحاوي اولى لكن قد ورد على الحصر دم الطيبة اذا صار مسكا ودم الادمي اذا استحال منيا ويهذا الاعتبار عبارة الارشاد اولى وقد اجيب عن الايراد بان كلا منهما باطن لا حكم له وانما يحكم بنجاسته بعد انفصاله دما وحينيذ لا تصور طهارته بالاستحالة على ان الحاوي قد بين حكمهما فيما سبق له فاعلم ان النجاسة كما تطلق على كل من الاعيان التي مر ذكرها تطلق ايضا على معنى يوصف به المحل الذي لاقته عين منها مع رطوبة في احد الجانبين ويهذا الاعتبار تعرف النجاسة بانها صفة حكمية توجب لموصوفها المنع من الصلاة به او فيه كما ان الطاهر صفة حكمية توجب لموصوفها جواز الصلاة به او فيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)